

نظر الى الآخر بان تعدد الواضع او وضع الواحد ناسبا للاول وفي التلويح يكون من الله  
 تعالى اختيارا ومن غيره غفلة او قصد ايهام بعنى على السامع حيث يكون التصريح  
 سببا للمفسدة كما روى عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقد سألته رجل  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذهابهما الى الغار من هذا فقال هذا رجل يهدى  
 السبيل وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة صرح حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما ازا  
 الشافعي وظاهر فيها عند التجرد من القران المعينة لاحدهما كما لم يحسب للقران  
 المعينة لهما في ذلك عندي عين اشرب منها وانفق منها فيحمل عليهما الظهور فيهما  
 وعن القاضي في حمل اى غير متضمن للدلالة ولكن يحمل عليهما احتباطا وانه اعلم قول  
 منه **القرآن** فيه لغتان الفتح وجمعه قراء وقرء مثل فلس وفلس والضم  
 ويجمع على اقراء مثل قفل واقفال قوله للحبيص **الطهر** قولان الاول للشافعي ومالك  
 واحمل في اول امره والثاني لابي حنيفة واحمل في آخر امره وظهوره في الخلاف فيما اذا اشترت  
 المعتزلة في الحصة الثالثة فمن يجعل القراء الظهورى انقضاء عهدتها حينئذ ومن  
 يجعله الحبيص يقول لا تنقض عهدتها حتى تنقضى الحصة الثالثة وهذا فيما اذا ظلمها  
 في طهر واما اذا ظلمتها في الحبيص فلا يحسب ذلك الحبيص من العدة اتفاقا وبيان الخلاف  
 في الحصة الرابعة هل تحل باولها او بانقضائها **قوله** **كلية** عذاب **الزنا** اى كلمة يطلب  
 بها العذاب ويدعى بما وقوله ووادى في جهنم اى علم عليه بقوله تعالى ويل لكل همزة  
 طرة معناه على الاول اللهم الحق الويل وانزله بكل همزة طرة فالحجة انشائية سوغ  
 الابتداء بهامع كونها نكرة قصد الدعاء عليهم بالهلاك وعلى الثاني هذا الواو  
 ثابت ومعد لكل همزة طرة وعليه فالحجة خيرية **قوله** **موجب** **التوايب** اى  
 من الذنوب قوله **مخوان** كان **توايبا** اى لا يزل وكان للدلالة على ثبوت خيرها اسما  
 ومعنى **توايبا** انه بكثر قبول التوبة وبهذا الذم مع ما يقال ان كان للدلالة على ثبوت  
 خيرها لا اسما في الماضي واذا كان كذلك فلا يصح ان يكون علة للاستغفار في الحال والمستقبل  
**قوله** **الولى** **السيان** **والعبد** **ولذ** **اقال** **بعضهم**  
**قوله** **ولن** **يتساوى** **سادة** **وعبيد** **هم** **على** **ان** **اسماء** **جميع** **مولد**  
**قوله** **واسم** **وادى** **في** **جهنم** **انعم** **ذبا** **له** **من** **حزرا** **وديتها** **قال** **بعضهم** **اعد** **لله** **بانه** **شتر**

لو سيرت فيه الجبال  
 لا تلوحت ولذا البشام  
 حرة كما رواه الترمذي وغيره مرغوما  
 وابن المنذر موقوف على ابن مسعود ص

دمتار

وشهاد الزور والكله الربا والعاقبت لو اذ بهم قوله وكان وراءهم ملك تقدم الكلام عليه  
 قوله والمضارع للحال والاستقبال على الصحيح ولا يتعين لاحدهما الا بقية فقد تجرد  
 عنها يكون محتملا لهما فيتمتع للاستقبال اذا دخلت عليه السين او سوف اذ التاقية او ادوات  
 الشرط او ادوات النصب والترجي او المصدرية ويتعين للحال اذا اقترنت بخوالات النسب  
 او انفا ولام البدل او نحو ليقوم زيد او بالنفي بلبس اوان او ما وقد يكون معناه ما صاب وذلك  
 مع لم واولا لا متناعية وسمى مضارا للمضارعة اى مشابهة الاسم من حيث ان كلا  
 منهما تعرض له معان يقتضى التمييز بينها الى الاعراب وكالمضارع في كونه مشتقا في  
 الحروف باسرها بشهادة النجاة والافعال الماضية فانها مشتركة بين الخبر والدعاء في قول  
 المتراد في اعلان وقوعه في الكلام على سبيل الجواز لا على سبيل القطع مطلقا في الاسماء  
 الشرعية وغيرها هو الاصح وقال ثعلب وابن فارس لا يقع وما يقطن مرادفا لا لاشات  
 والبشر فبما ين بالصفة فالاول باعتبار النسب ان اوانه يؤنس به والثاني باعتبار  
 انه يادى البشرية اى ظاهر الجلد والبشرة لغة ظاهر جلد الانسان فقط ونفى الامام  
 الرازى وقوعه في الاسماء الشرعية قال لان ثبت على خلافه الاصل للحاجة اليه في الجمع  
 واقامة الوزن والقافية في النظم مثلا وذلك منسلف في كلام المشاعر واعترض عليه بالمرئ  
 والواجب بالسنة والتشروع ويوجب بانها اسما اصطلاحية لا شرعية والشرعية  
 ما وضعها الشارع والاصح كما في كتب اصول الفقه ان الحد والمحد ودك الحيوان الناطق والانسان  
 والاسم وقابله تحسين بسن وعطشان نطشان ليسا منه اما الاول فلان الحد يدل  
 على اجزاء الماهية تفصيلا والمحد ود يدل عليها الجما اى متغايران لان العرف في معنى  
 المفردات وقيل منه بقطع النظر عن الجمال والتفصيل واما الثاني فلان التابع لا ينفيد  
 المعنى بدون متبوعه ومن شأن كل مترادف ان افادة كل منهما المعنى وحده وقيل منه  
 وقاله يمنع ذلك التابع على الاول بقيد التقوية للتبوع واللام بين لذكره فائدة واما  
 حديث آد وعليه السلام حين قتل امته فكث مائة ستة لا يجوز ان يقبل له هيك  
 ابيه وبياك قال وبياك قيل اصحك فان بعض الناس يقول في بيك انه اتباع وهو  
 غير جائز تفسيره في الحد بل ليس باتباع وذلك لا يجاد يكون بالواو وهذا الواو  
 انما يرفع الالفاظ المترادفة سببا ان احدهما ان يكون من واضعين وهو الاكثر بان نضع

Copyrighted material